

ان جعل جوعه اختراع ابن حامد وغيره وقيل او علم وتقدم ذلك في
 اللطيفة بحرف مستوفى فعلى الاول يحمل كلامه على خاصه ومطلعه
 على مقيد فيكون كل واحد منهما مذهب وهذا هو الصحيح وصححه
 في اداب المفتى والفروع وغيرها واختر ابن حامد وغيره وقيل لا يحمل
 انتهى فحمل كل واحد منهما في محله وفاء باللفظ وان جعل التاريخ فذهب
 اقربهما من كتاب اوسنة اوجامع او اثر او قواعد او عوائد او مقاصد
 او ادلته قال في الوعابة قلت ان لم يجعل اول قوله في مسألة واحدة مذهب
 له مع معرفة التاريخ فكيف هذا الراجح كالتأخر فيما ذكرنا ان جعل جوعه
 عنه قلت ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح وان جعلنا اولهما مذهباً
 لفضائله لولا ان يكون الراجح متأخراً انتهى قال في الفروع فان جعل
 فذاه اقربهما من الأدلة وقواعده وان تساوى ابتداء دليله فالوقف اولى
 قاله في الوعابة فان يحتمل التخيير لثا والتساقط فان اتخذتم القولين
 دون الفعل كما خرج الحقائق وبنات اللبوس عن ما يتبع بعين وكل واجب موسع
 او تخير خير المجتهد بينهما وله ان يخير للمقلد بينهما ان لم يكن المجتهد حالاً وان
 منعاً تعادل الامارات وهو الظاهر عنه فلا وقف ولا تخيير ولا تسقط ايضا
 ويعمل بالراجح روية اوثق او شهرة او علم او فروع ويقدم الاعلم على الاورج
 قاله في الوعابة وتقدم ذلك في اداب الافتاء في باب القضاء فان وافق احد
 القولين مذهب غيره فهل الاولى ما وافقه او ما خالفه يحتمل وجهين
 قاله في الوعابة قلت الاولى ما وافقه وحكى الخلاف في اداب المفتى
 عن القاضي حسين من الشافعية قال وهذه الترجيح معتبرة بالنسبة
 الى ائمة المذاهب وما وجه الدليل مقدم عليه وهو اوله وانما تارة اخذها
 دون الاخر وكما لو جعل تاريخها على الصحيح ويحتمل الوقف ويخص عام
 كلامه بخاصة في مسألة واحدة في اصح الوجهين قاله في الفروع وقدمه

بجوعه

1957



في الوعابة الصغرى وصححه في اداب المفتى وفي الوجه الاخر لا يخصص والمقيس
 على كلامه مذهب على الصحيح من المذهب قاله في الفروع مذهب في الاشتهار
 وقدمه في الوعابتين والحاوي وغيرهم وهو مذهب الاثرم والحزقي وغيرهما
 قاله ابن حامد في تعذيب الاجريه وقيل لابلون مذهب قال ابن حامد قال
 عامة مشائخنا مثل المغالاد وابي بكر عبد العزيز وابو علي والبراهيم وسائرهم
 شاهدناه انه لا يجوز نسبتها اليه وانكره واعلى الحزقي ما ترجمه في كتابه من
 حيث انه قاس على قوله انتهى. واطلقتهما ابن مفلح في اصوله قال ابن حامد
 والمأخوذ ان يفصل كما كان من جواب له في اجمل يحوي على مسائل يخرج جوابه
 على بعضها فانه جائز ان ينسب اليه بقية مسائل ذلك الاصل من حيث القياس
 وصورة صور كثيرة فاما ان يتبدى بالقياس في مسائل لا تشبه لها في اصوله
 ولا يوجد عنه منصوص يدين عليه فذلك غير جائز انتهى وقيل ان جاز تخصيص
 والافتراء قاله في الوعابة الكبرى قلت ان نزل عليهما او اوما اليهما
 او على الاصل بهما فهو مذهب والافلا الا ان يشهد اقواله وافعاله واحواله
 للعبة المستنبطة بالصحة والتعيين وحزم به في الحاروي وهو قريب مما قاله
 ابن حامد وقال في الوعابة الصغرى بعد حكاية القولين الاولين قلت ان
 كانت مستنبطة فلا يقل ولا يخرج انتهى فعلى الاول ان افق في مستثنيين
 مستجابتين بحكمين مختلفين في وقتين جازي نقل الحكم وتخريج من كل واحدة
 الى الاخرى جزم به في المطلع وقدمه في الوعابتين واختاره الطوفي في
 مختصره في الاصول وشرحه وقال اذا كان بعد المجد والبحث قلت وكثير
 من الاصحاب على ذلك وقد عمل به المصنف في باب ستر العمرة وغيرها الصحيح
 من المذهب لا يجوز كقول السامع فذكره بالحطاب في التمهيد فحين
 وقدمه ابن مفلح في اصوله والطوفي في اصوله وصاحب الحاروي الكبير وغيرهم
 وحزم به المصنف في الروضة كالوقوف بينهما او منع النقل والتخريج قال

علم